. @ 103 @

وقوله : وذا الكثير : يعني أن الكثير في فروع هذه المسألة ، عدم تعدد الموجب الذي تعددت أسبابه . .

وقوله : والتعدد ورد بخلف ، أو وفق يعني : أن تعدد الموجب ، لتعدد أسبابه وارد في الشرع ، وتارة يكون مجمعاً على تعدده ، وتارة يكون مختلفاً فيه فقوله : أن وفق يعني : بالوفق الاتفاق ، ومراده به الإجماع . وقد نظم العلوي الشنقيطي في نشر البنود شرح مراقي السعود ما يتعدد بتعدد سببه إجماعاً ، وما يتعدد بخلاف في شرحه لقوله في المراقي :

وقوله : والتعدد ورد بخلف ، أو وفق يعني : أن تعدد الموجب ، لتعدد أسبابه وارد في الشرع ، وتارة يكون مجمعاً على تعدده ، وتارة يكون مختلفاً فيه فقوله : أن وفق يعني : بالوفق الاتفاق ، ومراده به الإجماع . وقد نظم العلوي الشنقيطي في نشر البنود شرح مراقي السعود ما يتعدد بتعدد سببه إجماعاً ، وما يتعدد بخلاف في شرحه لقوله في المراقي : % (أو التكرر إذا ما علقا % بشرط أو بصفة تحققا) % .

فقال رحمه ا : فقال رحمه ا : % (وما تعدد بوفق غره % أودية ومهر غصب الحره) % % (عقيقة ومهر من لم تعلم % والثلث من بعد الخروج فاعلم) % % (والخلف في صاع المصراة وفي % كفارة الظهار من نسا يفي) % % (وهدى من نذر نحر ولده % غسل إنا الولغ يرى بعده) % % (حكاية المؤذنين وسجود % تلاوة وبعد تكفير يعود) % % (قذف جماعة وثلث قبل أن % يخرج ثلثا قاله من قد فطن) % % (كفارة اليمين با علا % لقصد تأسيس من الذي ائتلا) % .

وحاصل كلامه في نظمه : أن الذي يتعدد إجماعاً خمس مسائل : .

الأولى : أن من ضرب بطن حامل ، فأسقطت جنينين مثلاً ، يتعدد الواجب فيهما من غرة أو دية على ما مر تفصيله في سورة بني إسرائيل ، وهذا مراده بقوله : وما تعدد بوفق غرة أو دية . .

المسألة الثانية : أن من غصب حرة فزنى بها مرات متعددة ، يتعدد عليه مهرها بتعدد الزنى بها . .

والثالثة : أن من ولد له توأمان لزمته عقيقتان . .

الرابعة : أن من وطئت مرات وهي غير عالمة كالنائمة ، فإنه يتعدد لها المهر بتعدد الوطء . .

الخامسة : أن من نذر ثلث ماله فأخرجه ثم نذر بعد ذلك ثلثه ، فإنه يلزمه ، ومراده